

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

في اليقظة وأما في النوم فلا بد من بروزه منها قطعاً قوله وانفصاله عن مقره في حق الرجل هذا غير صحيح بل المنصوص عليه في الرجل أنه لا يجب عليه الغسل حتى يبرز المني عن الذكر كما صرح به الأبى في شرح مسلم ونقله عنه ح ومثله في العارضة لابن العربي فالرجل كالمراة لا يجب الغسل عليهما إلا بالبروز خارجاً فإذا وصل مني الرجل لأصل الذكر أو لوسطه ولم يخرج بلا مانع له من الخروج بأن انقطع بنفسه فلا يجب عليه الغسل وما ذكره الشارح من وجوب الغسل على الرجل بانفصاله عن مقره لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله فهو قول ضعيف لأنه حدث لا تلزم الطهارة منه إلا بظهوره كسائر الأحداث وخلاف سند إنما هو في المراة لا فيها وفي الرجل كما في بن قوله ولو لم ينفصل عن الذكر أي بأن استمر باقياً في القصبه ولم يخرج بلا مانع له من الخروج بأن انقطع بنفسه قوله بلذة متعلق بخروج أي بسبب خروج مني متلبس بلذة قوله أو لا أي بأن خرج المني بعدها أي بعد اللذة قوله وإن بنوم أي هذا إذا كان خروج المني في يقظة بل وإن كان خروجه في نوم قوله بلذة معتادة أو لا تبع في هذا الإطلاق عج معترضاً به على ح وت القائلين إذا رأى في منامه أن عقرباً لدغته فأمنى أو حك لجرب فالتذ فأمنى ثم انتبه فوجد المني لم يجب الغسل وقبل طفي ما لعج من أن الأحوط وجوب الغسل وكان وجه التفرقة على هذا بين النوم واليقظة عدم ضبط النائم لحاله ولا يقال إن وجوب الغسل في الصورة المذكورة يؤخذ من وجوبه في صورة ما إذا لم يعقل سبباً أصلاً أي بأن رأى الأثر ولم يعقل السبب لأننا نقول إنما وجب في صورة جهل السبب حملاً على الغالب وهو الخروج بلذة معتادة بخلاف ما إذا عقل السبب وأنه غير معتاد وبالجملة فلا نص في المسألة وما تمسك به عج في رده على ح وت واه جدا انظر بن قوله أو بعد ذهاب لذة أي هذا إذا كان خروج المني مقارناً للذة بل وإن خرج بعد ذهاب اللذة وسكون انعاطه حالة كون ذلك الخروج بلا جماع والظاهر تليفق حالة النوم لحالة اليقظة فإذا التذ في نومه ثم خرج منه المني في اليقظة بعد انتباهه من غير لذة اغتسل قوله سواء اغتسل قبل خروج المني لظنه أنه يجب عليه الغسل بمجرد اللذة جهلاً منه أو لم يغتسل أي بخلاف ما إذا كانت اللذة ناشئة عن جماع بأن أغاب الحشفة ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهاب لذته وسكون أنعاطه فإنه يجب عليه الغسل ما لم يكن اغتسل قبل الإنزال وإلا فلا لوجود موجب الغسل هو مغيب الحشفة قوله لا مفهوم له قال ابن غازي قد يعتذر عن المصنف بأن قوله أو بعد ذهاب لذة يصدق أيضاً بما إذا خرج بعض المني ثم خرج أيضاً البعض الباقي فيكون هذا القيد وهو قوله ولم يغتسل راجعاً لهذه الصورة وأما إذا اغتسل لخروج بعضه فلا غسل عليه لخروج باقيه اه بن قوله بل سلساً أي فلا يجب منه

الغسل وطاهره ولو قدر على رفعه بتزوج أو تسر أو صوم لا يشق وهو كذلك كما هو ظاهر ابن
عرفة وغيره